او عمل عملاً ينافى الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء بالاتفاق
فى صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد مقدار التشهد
او كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل
او كان امياً فتعلم سورة او عرياناً فوجد ثوباً او مومياً
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه
او احدث الامام القارئ فاستخلف امياً او طلعت الشمس
فى صلوة الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحاً على
الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته فى قول ابى حنيفة رحمه الله
وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت
الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضى الفائتة
ومن فاتته صلوات رتبها فى القضاء كما وجبت فى الاصل الا
ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها

باب قضاء الفوائت اعلم ان المأمور به نوعان قضاء واداء وقد فرغ عن الاداء فيشرع الآن فى القضاء
الاصل فى الباب معرفة الامر والآمر والمأمور والمأمور به والمأمور فيه فالامر انما يتحقق من العالى الى من دونه
والآمر هو الذى صدر منه الامر والمأمور هو الذى قام به الامر وهو المخاطب والمأمور به الصلوة والمأمور فيه
الزمان ثم المأمور به ينقسم الى قسمين قضاء واداء فالاداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب
ولهذا انتقال الديون تقضى بامثالها لا بقبض مضمون لان ما يؤديه الى الدائن غير ما لزم فى ذمته فان ذكر وصف
شرعى يظهر اثره فى المطالبة وقد اعتبر كما ترى فيكون غير الاان لقدى العمار ... ولا يدخل فى العبارة الاخرى
فيسمى القضاء اداء كما يقال اقضى دينه اى قضاه ويسمى الاداء قضاء قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وفيه اشارة الى ان الظاهر هو الاصل والقضاء يجب بما يجب به الاداء
عند المحققين خلافا للبعض   شرح نافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)